لا بمعنى الراجح اذ لا شبهة في رجحان رعاية ما هو
مقتضى الطبع على رعاية مقتضى طبع المتعلق قوله
واما ثالثا فلانه يجوز الخ يعني لو سلم انه عدول عن
الاصل فلا نسلم ان كل ما هو عدول عن الاصل غير لائق
وانما يكون غير لائق لو لم يكن العدول لنكتة تدعو اليه
وكثيرا ما يعدل لاجلها البلغاء لنكتة كما يشهد به علم
المعاني وتلك النكتة هاهنا هي بيان حكم النقض
والمعارضة بقوله في الصورتين صرت الخ على
الوجه المناسب الذي هو الاداء بعبارة مختصرة
بعد تمام وظائف السائل اذ لو لم يقدم المناقضة
عليهما فاما ان تتوسط بينهما فان ارد حكمها
بهذه العبارة المختصرة اعني قوله في الصورتين
صرت الى آخره او هم خلاف المقصود اذ المتبادر
هو الصورتان الاخيرتان وان ارد بيان بقال في
صور النقض والمعارضة او في الصورة الاولى
والثالثة فان الاختصار المطلوب في هذه
الرسالة والكل غير مناسب اما ان تتاخر عنهما
فحينئذ ان بين حكمها عقيبهما قبل المناقضة
يلزم بيان وظائف المعلل في اثناء وظائف
السائل والمناسب ان لا يختلط وظائفهما وايضا
لا يحسن حمل قوله صرت مانعا على معنى صرت
سائلا الا بعد بيان جميع الوظائف للسائل
وان بين حكمهما بعد الكل او هم خلاف المقصود
ايضا او يفوت فائدة الاختصار والكل غير
مناسب ولعله لاجل ما فصلنا قال على الوجه
المناسب وعدل عما في بعض النسخ حيث قال
في بيان

في بيان تلك النكتة ورعاية الاختصار في بيان
حكم النقض والمعارضة بقوله في الصورتين
صرت الى آخره او رعاية تناسبهما في كون كل
منهما استدلالا او في كون كل منهما راجعا الى
مقدمة غير معينة انتهى وذلك لان هذه النكتة
كما تجري في تقديم المناقضة عليهما تجري في
تاخيرها عنهما كما قيل اللهم الا ان يكون نكتة
لتقديمها على النقض فقط بناء على ان المعارضة
متاخرة عنهما وفاقا بينهم كما سيشير اليه في
بعض النسخ وايضا كون المعارضة راجعة الى
المقدمة فاسد والا لكان عدم المعارض مما
يتوقف عليه صحة الدليل وليس كذلك ولو سلم فهي
راجعة الى مقدمة غير معينة من احد الدليلين لان
دليل المعلل بخصوصه لانها انما تدل على ان احد
الدليلين فاسد الخ اللهم الا ان يكون مبنيا على
ما سيجيء من ان المعارضة في المعقولات تستلزم
النقض ولو في زعم السائل تدبر وايضا تلك
النكتة نكتة لتاخير النقض عن المناقضة لا لتقدم
المناقضة وان لا ستلزام احدهما الاخر والاولى
ان يعلل تقديمها برعاية التناسب بين المناقضة
وبين المطالبة المتوجهة على النقل والمدعى قبل
الاشتغال بالدليل كما لا يخفى قوله وكانه اشار حيث
قال لو سلم ان الحق ما نقل اشارة الى الوجه الاول
وانه سند يقوم على المعلل مضمرا به اشارة الى
الوجه الثاني فنقول يجوز ان يكون ذلك لاجل
قوله في الصورتين صرت مانعا اشارة الى الوجه
الثالث وقول الحشي فتوجه اما بمعنى فتوجه الى
تلك الحاشية تجد الوجوه التي ذكرناها او فتنبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)